

منهج الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصريّ (ت684هـ) في

إيراده القراءات^١

عبد الرحمن بن مقبل الشمري¹

The approach of Imam Abd al-Rahman bin Omar bin Abi al-Qasim al-Basri (684 AH) in his reference to the readings ()*

Abd al-Rahman bin Muqbil al-Shammari

ABSTRACT

Dealing with the topic of the readings in a book of interpretation is important for those who want to know the approach of the interpreter in his presentation of the readings in his interpretation. It is indispensable for an interpreter to take advantage of the different readings in order to broaden the perceptions of his writing and composition, and to understand the verses of God - Glory be to Him -. The research aims to clarify the approach of the imam, the scholar: Nur al-Din Abi Talib Abd al-Rahman bin Umar bin Abi al-Qasim al-Basri, who died in the year 684 AH, in his reference to readings through his famous interpretation of "The End of Science in the Interpretation of the Book of God, the Living, the Sustainer. It is a model for commentators who frequently mention the readings in his interpretation, and he filled his book with frequent readings, and it is like a collection of readings of all kinds. He is one of the commentators who paid great attention to mentioning many abnormal readings, although he does not criticize them sometimes, which suggests to the reader that they are fixed. And the imam - may God have mercy on him - has very valuable

^١ This article was submitted on: 12/08/2022 and accepted for publication on: 08/11/2022.

¹ أستاذ القراءات المشارك قسم الدراسات القرآنية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية، الرياض.
Associate Professor, Department of Qur'anic Studies, Faculty of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia, Riyāḍ.
Email: abmg104@gmail.com

words in guiding the readings, and explaining their arguments and reasons, and the reader may not find such valuables in guiding the different readings in other than his book, and he inferred many readings in the words of God - glory and majesty - Which helps the reader to understand the Quranic verse. What distinguishes this blessed book is its mention of readings of all kinds, which have a clear impact on the difference in jurisprudential rulings.

Keywords: *Readings, Guidance, Method, Interpretation, Frequency.*

ملخص

يعد تناول مبحث القراءات في كتاب من كتب التفسير أمراً مهماً لمن يروم معرفة منهج المفسر في إيراد القراءات في تفسيره؛ إذ لا غنى لمفسر عن الاستفادة من اختلاف القراءات في توسيع مدارك كتابته وتأليفه، وفهم آيات الله - عز وجل - . فيهدف البحث إلى بيان منهج الإمام العلامة: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، المتوفى سنة 684هـ في إيراد لقراءات من خلال تفسيره المشهور بـ«منتهى العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم»، وهو أنموذج للمفسرين المكثرين من إيراد القراءات في تفسيره، وقد ملاً كتابه بالقراءات المتواترة، وهي بمثابة ديوان جامع للقراءات بأنواعها. وهو من المفسرين الذين اهتموا اهتماماً بالغاً بذكر كثير من القراءات الشاذة، مع أنه لا ينتقدها أحياناً مما يوحي للقارئ أنها ثابتة. ولالإمام - رحمه الله - كلام نفيس جداً في توجيه القراءات، وبيان حججها وعللها، وقد لا يعثر القارئ على مثل هذه النفائس في توجيه القراءات المختلفة في غير كتابه، واستدل بكثير من القراءات في كلام الله - عز وجل - مما يعين القارئ على فهم الآية القرآنية. ومما تميز به هذا السفر

المبارك ذكره القراءات بأنواعها، والتي لها أثر جلي في اختلاف الأحكام الفقهية، فهو تفسير قيم حافل بالفوائد والفرائد، ومن أجلها علم القراءات.

كلمات دالة: قراءات، توجيه، منهج، تفسير، تواتر.

1- مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وقائد الغر المحجلين، اللهم صلّ وسلم عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فيقول الحق - تبارك وتعالى -: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (يونس: 57 - 58).

ولبيان عظمة هذا القرآن، وما فيه من صنوف العلوم؛ فقد اهتم علماء الإسلام - سلفاً وخلفاً - في التصنيف في فنونه، وبيان هديه ونوره للناس، ومن هذه العلوم التي لها حظ وافر، ونصيب زاخر في التأليف والتصنيف، تفسير كلام الله - عز وجل -، وقد حوى كثير من كتب المفسرين على علوم وفرائد، وفنون وفرائد - خاصة الأصيلة منها-، ومن أهم تلك العلوم المضمنة «علم القراءات القرآنية».

ومن هذه التفاسير الأصيلة تفسير الإمام العلامة: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، المتوفى سنة 684 هـ المشهور بـ«منتهى العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

المتأمل في تفسير الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصريّ - رحمه الله -، يجده مليئاً بالقراءات التي ضمنها في تفسيره، وتتضح أهمية الموضوع وسبب اختياره فيما يلي:

- 1- إظهار منهج المفسرين في عرض القراءات القرآنية من خلال تفاسيرهم؛ لاسيما فيمن أكثر من ذكر القراءات، كما هو الحال عند الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصريّ - رحمه الله -.
- 2- بيان مذهب الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصريّ في عرضه للقراءات.
- 3- أهمية بيان اختيارات الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصريّ فيما يورده من القراءات.
- 4- حوى تفسيره كثيراً من القراءات الشاذة والتي قد لا توجد في كتاب غيره.
- 5- اهتم الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصريّ في توجيه القراءات صحيحها، وشاذها؛ مما يعطي الكتاب أهمية بالغة في دراسته، والوقوف عند درره وفوائده.
- 6- عنايته بالقراءات التي لها أثر في بيان معاني كلام الله - عز وجل -.

الدراسات السابقة:

يعد تفسير الإمام عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصريّ - رحمه الله - من التفاسير التي حققت قديماً في الجامعة الإسلامية عام 1408هـ في رسالة الماجستير المقدمة من الدكتور محمد بن صالح البراك بعنوان: منتهى العلوم في تفسير كتاب الله

الحي القيوم لابن عمر البصري، وكانت بإشراف فضيلة الشيخ: أبي بكر الجزائري رحمه الله.

والجزء الموجود من المخطوط تفسير سورتا النساء والمائدة والذين قام الباحث بتحقيقتها.

أما الكتابة عن عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري في إيراده القراءات من خلال تفسيره فلم أفق على بحث كتب في هذا الباب، وذلك بعد البحث والتحقيق وسؤال أهل العلم المختصين في علوم التفسير والقراءات.

منهج البحث:

تتلخص خطوات منهجي في البحث بإتباع الخطوات التالية:

- 1- قمت بتوثيق النقول من مصادرها الأصلية.
- 2- عرض منهج عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري في إيراده القراءات من عدة جوانب:
 - منهجه في قبول القراءات.
 - منهجه إيراده للقراءات.
 - منهجه في توجيه القراءات.
- 3- الالتزام بعلامات الترقيم الحديثة.
- 4- لم أترجم للإعلام لأن البحث يطول والمقصود بيان منهجه في القراءات.
- 5- مناقشة المسائل التي تحتاج إلى تحقيق وترجيح.

2- التعريف بالمؤلف²

² Ibrāhīm bin Muḥammad (1990). *Al-Maqṣad al-Arshad fī Dhikr Aṣḥāb al-Imām Aḥmad*. Maktabah al-Khānjī (Vol. 1), p. 78, Al-Suyūṭī (1976). *Ṭabaqāt al-Mufasssīrīn*. Maktabah Wahbah (Vol. 1), p. 87, Kaḥālah (1993). *Mu'jam al-*

وفيه خمسة مطالب:

1.2- اسمه ونسبه وولادته ونشأته.

اسمه ونسبه:

عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري، الفقيه الضرير، الإمام نور الدين أبو طالب³.

مولده ونشأته:

ولد يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة بناحية عبدليان، من قرى البصرة، وحفظ القرآن بالبصرة سنة إحدى وثلاثين على الشيخ حسن بن دويرة. وقدم بغداد. وسكن بمدرسة أبي حكيم، وحفظ بها كتاب " الهداية " لأبي الخطاب، ونُصّب فقيهاً بالمستنصرية، ولازم الاشتغال حتى أذن له في الفتوى سنة ثمان وأربعين⁴.

2.2- طلبه للعلم، وثناء العلماء عليه.

اشتغل بالعلم وهو شاب، وسمع ببغداد من أبي بكر الخازن، ومحمد بن علي بن أبي السهل، والصاحب أبي محمد بن الجوزي، وغيرهم. وسمع من الشيخ مجد الدين ابن تيمية أحكامه، وكتابه " المحرر " في الفقه. وكان بارعاً في الفقه. وله معرفة في الحديث والتفسير.

ولما توفي شيخه ابن دويرة بالبصرة ولي التدريس بمدرسة شيخه، وخلع عليه ببغداد خلعة، وألبس الطرحة السوداء في خلافة المستعصم سنة اثنين وخمسين. وذكر ابن الساعي: " أنه لم يلبس الطرحة أعمى بعد أبي طالب بن الحنبلي سوى

Mu'allifin. Mu'assasah al-Risālah (Vol. 2), p. 89 & Al-Zaraklī, Khayr al-Dīn bin Maḥmūd (2002). Al-A'lām (15th ed.). Dār al-'Alam li al-Malāyīn (Vol. 1), p. 133.

³ Al-Zaraklī (2002). *Al-A'lām* (Vol. 1), p. 133.

⁴ Ṭāshkubrī, Zādah (n.d.). *Al-Shaqā'iq al-Nu'māniyyah fī 'Ulamā' al-Dawlah al-Uthmāniyyah. Dār al-Kitāb al-'Arabī, p. 226-227.*

الشيخ نور الدين هذا⁵. ثم بعد واقعة بغداد: طلب إليها ليولي تدريس الحنابلة بالمستنصرية، فلم يتفق معهم. وتقدم الشيخ جلال الدين بن عكبر فقدم الشيخ نور الدين مدرساً بالبشيرية. فلما توفي ابن عكبر نقل إلى تدريس المستنصرية في شوال سنة إحدى وثمانين⁶.

3.2- شيوخه وتلاميذه⁷.

شيوخه:

العلماء الذين أخذ عنهم العلم، وتأثر بهم أكثر منهم:

1- أبو بكر الخازن.

2- محمد بن علي بن أبي السهل.

3- أبو محمد بن الجوزي.

4- مجد الدين ابن تيمية.

تلاميذه:

من أبرز تلاميذه:

1- محمد بن إبراهيم الخالدي.

2- صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق.

4.2- مؤلفاته⁸.

⁵ Ṭāshkubrī (n.d.). *Al-Shaqā'iq al-Nu'māniyyah*, p. 226-227.

⁶ Al-Zaraklī (2002). *Al-A'lām* (Vol. 1), p. 133 & Kaḥālah (1993). *Mu'jam al-Mu'allifīn* (Vol. 1), p. 238.

⁷ Ibrāhīm (1990). *Al-Maqṣad al-Arshad* (Vol. 1), p. 78, Al-Suyūṭī (1976). *Ṭabaqāt al-Mufasssīrīn* (Vol. 1), p. 87, Kaḥālah (1993). *Mu'jam al-Mu'allifīn* (Vol. 2), p. 89 & Al-Zaraklī (2002). *Al-A'lām* (Vol. 1), p. 133.

⁸ Al-Suyūṭī (1976). *Ṭabaqāt al-Mufasssīrīn* (Vol. 1), p. 87.

خَلَّفَ الإمامَ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري - رحمه الله تعالى - تراثاً علمياً عظيماً، خَدَمَ به الشريعة الإسلامية، وأثرى به المكتبات بذخائر وروائع قلَّ نظيرها، منها:

- 1- منتهى العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم .
- 2- الحاوي في الفقه.
- 3- الكافي في شرح الخرقى .
- 4- الواضح في شرح الخرقى.
- 5- مشكل كتاب الشهادات.

5.2- وفاته.

عاش العلامة عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري حياة علمية زاخرة ونال شهرة علمية واسعة، جعلته محل تقدير بين العلماء، وإعجاب من لدن علماء عصره ، فكانوا يرونه في العلم جبلاً راسخاً وطوداً شامخاً، ، توفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة أربع وثمانين وستمائة - رحمه الله تعالى -⁹.

3- منهجه في قبول القراءات

وفيه مطلبان:

1.3- القراءات المتواترة.

اعتنى المصنف في تفسيره بالقراءات القرآنية؛ حيث اعتمدها أداة من أدوات التفسير في تعامله مع الآيات، ومما لا شك فيه أن لكل مفسر متضلع في علم القراءات منهجاً في قبول القراءات وردّها، ومما يلحظ أن للعلامة نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصريّ منهجاً في قبول القراءات والاعتراض عليها،

⁹ Tāshkubrī (n.d.). *Al-Shaqā'iq al-Nu'māniyyah*, p. 226-227, Al-Zaraklī (2002). *Al-A'lām* (Vol. 1), p. 133 & Kaḥālah (1993). *Mu'jam al-Mu'allifīn* (Vol. 1), p. 238.

فكان لشروط قبول صحة القراءة¹⁰ أثر بين في ترجيحه للقراءات وبيان صحيحها من شاذها، وعلى هذا فإن اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة كانت القراءة شاذة ولا يجوز القراءة بها.

ومن أبرز معالم منهجه في قبوله للقراءات ما يلي:

- إيراده للقراءات المتواترة مع بيان أثرها في الأحكام.

فبعد تفسير قول الحق - سبحانه وتعالى -: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتَمِ الْبِسَاءُ﴾¹¹ قال¹²: "﴿أَوْ لَمْ يَسْتَمِ الْبِسَاءُ﴾ قرأ أهل الكوفة إلا عاصمًا: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتَمِ﴾؛ بغير ألف بعد اللام، وكذلك في (المائدة) [6]، وقرأهما الباقون: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتَمِ﴾؛ بالألف فيهما¹³.

¹⁰ شروط القراءة الصحيحة:

الأول: موافقتها لوجه من وجوه اللغة العربية.

الثاني: موافقتها للرسم العثماني ولو احتمالاً.

الثالث: صحة سندها بتواتر عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

See: Al-Shāṭibī, Abū Muḥammad al-Qāsim bin Firruḥ (1996). *Matn al-Shāṭibīyah* (Muḥammad Tamīm al-Za'bī, Ed.). (3rd ed.). Maktabah Dār al-Hudā (Vol. 1), p. 34.

وإلى هذه الأركان الثلاثة يشير الإمام ابن الجزري في طيبة النشر بقوله:

فكل ما وافق وَجْهٌ وَجْهٌ نَحْوِ ... وكان للرسم احتمالاً يَجْوِي
وصح إسناداً هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يَخْتَلُ رَكْنٌ أَثْبِتَ ... شذوذها لو أنه في السَّبْعَةِ

Ibn Al-Jazarī (1994), *Ṭayyibah al-Nashr* (No. Bayt: 87-89).

¹¹ قرأ حمزة والكسائي وشعبة بفتح الطاء والهاء مع التشديد، والباقون بسكون الطاء، وضم [الهاء مخففة].

¹² Al-Ḥanbalī, Abū Ṭālib (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 198.

¹³ Ibn Mujāhid, Abū Bakr Aḥmad bin Mūsā (1980). *Kitāb al-Sab'ah fī al-Qirā'āt* (Shawqī Ḍawf, Ed.). (1st ed.). Dār al-Ma'ārif, p. 234, Al-Fārisī, Abū 'Alī (2000). *Al-Ḥujjah li al-Qurrā' al-Sab'ah* (Muṣṭafā al-Hindāwī, Ed.). n.p. (Vol. 3), p. 163, Abū Zur'ah bin Zanjilah (1984). *Hujjah al-Qirā'āt* (Sa'id al-Afghānī, Ed.). n.p., p. 204 & Ibn al-Jazarī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad (2014). *Al-Nashr fī al-Qirā'āt al-'Ashr* (al-Sālim al-Jaknī, Ed.). (1st ed.). Maṭbū'āt Majma' al-Malik Fahad (Vol. 2), p. 250.

فمن قرأ بالألف؛ قال: الفعل من اثنين، فجرى على المفاعلة، ويتَّجه على هذه القراءة قول عليّ وابن عباس: إنَّ المراد به الجِماع، ومن قرأ: ﴿مَسْتُمْ﴾؛ بغير ألف؛ جعل الفعل من واحد، وهو الإفضاء باليد أو ببعض الجسد إلى جسد المرأة، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، ومنصور، والشَّعبيّ، والنَّخعيّ.

ففي هذا المثال، ذكره للقراءات الواردة، مع التنبيه إلى نوع القراءات، ثم توجيه القراءة على المعاني مع الترجيح بالدليل.

-انتصاره للقراءة المتواترة مع تصحيحه لقواعد اللغة العربية بالقراءة الصحيحة.

وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾¹⁴. قال - رحمه الله -:¹⁵ "﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ أي: واتَّقوا الأرحام أن تقطعوها، أو يكون عطفًا على محلِّ الجارِّ والمجرور؛ نحو: (مررت بزيد وعمراً)، ويؤيِّده قراءة ابن مسعود: (وبالأرحام)¹⁶.

وقرأ حمزة: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾؛ بالجرِّ¹⁷، فعطف المظهر على المضمَّر. قال سيبويه: (لا يجوز عطفُ الظاهر على المكنيِّ المحفوض من غير إعادة الخافض، إلا في ضرورة الشَّعر)¹⁸، وأنشد: [من البسيط]

فَالْيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتُمُنَا ~ فَأَذْهَبَ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبٍ¹⁹

¹⁴ Sūrah al-Nisā' 4:1 [قرأ حمزة بخفض الميم، والباقون بنصبها]. See Ibn al-Jazarī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 237.

¹⁵ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 563. Al-qirā'āt

¹⁶ Ibn Khālawayh, Ḥusayn bin Aḥmad (1934). *Al-Qirā'āt al-Shādhah*, Maktabah al-Raḥmāniyyah, p. 24 & Abū Ḥayyān, Muḥammad bin Yūsuf (2010). *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr*. Dār al-Fikr (Vol. 3), p. 165.

¹⁷ Ibn Mujāhid. *Kitāb al-Sab'ah*, p. 226, Al-Fārisī. *Al-Hujjah li al-Qurrā'* (Vol. 3), p. 118, Abū Zur'ah. *Hujjah al-Qirā'āt*, p. 188 & Ibn al-Jazarī. *Al-Nashr fī al-Qirā'āt* (Vol. 2), p. 247.

¹⁸ Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah* (Vol. 2), p. 382.

¹⁹ See: Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah* (Vol. 2), p. 383, Ibn Ya'ish, Ya'ish bin 'Alī (2015). *Sharḥ al-Mufaṣṣal*. Dār Sa'd al-Dīn (Vol. 3), p. 78 & Al-Suyūṭī, Jālāl al-Dīn (1980), *Ham' al-Hawāmi' fī Sharḥ Jam' al-Jawāmi'*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah (Vol. 1), p. 120.

وقال الزجاج: (إجماع النحويين أنه يقبح أن يُنسَقَ باسمٍ مُظهِرٍ على اسمٍ مُضْمَرٍ في حال الخفض إلا بإظهار الخافض؛ كقوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: 81]، ويستقبح النحويون «مررتُ به وزيدٍ»؛ لأنَّ المكنيَّ المخفوض حرفٌ متَّصلٌ غيرٌ منفصلٍ، فكأنَّه كالتنوين في الاسم، فكُرِهَ أن يُعْطَفَ اسمٌ يقومُ بنفسه على اسمٍ لا يقومُ بنفسه)، وقال أيضاً: (الخفض في ﴿الأرحام﴾ خطأ في العربية، لا يجوز إلا في اضطرار الشَّعر، وخطأً في الدين؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تحلفوا بأبائكم»²⁰.

قال ابن الأنباري: (إنَّما أراد حمزة الخبر عن الأمر القديم الذي جرت به عادتهم، فالمعنى: الذي كنتم تَسَاءَلُونَ به وبالأرحام في الجاهليَّة)²¹.
وقال مكِّي: (هو قليلٌ في الاستعمال، بعيدٌ في القياس؛ لأنَّ المعطوف والمعطوف عليه شريكان، يحسن في أحدهما ما يحسن في الآخر، ويقبح في أحدهما ما يقبح في الآخر؛ فكما لا يجوز: وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِالْأَرْحَامِ؛ فكذلك لا يحسن: تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ²².
-انتصاره لقراءة ابن عامر الشامي.

قال رحمه الله²³ " وقد اختلف القراء في هذا الحرف؛ فقرأ الأكثرون: ﴿زَيْنٌ﴾ بفتح الزاء، على البناء للفاعل الذي هو ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾؛ على معنى: زَيْنٌ لَهُمُ الشُّرَكَاءُ قَتَلَ الأولاد، وهذا وجهٌ ظاهر، وقرأ ابن عامر: ﴿زَيْنٌ﴾ بضمِّ الزاء، على البناء للمفعول الذي هو (القتل)، ﴿أَوْلَادِهِمْ﴾ بالنصب، أُعْمِلَ فِيهِ الْقِتْلُ، ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ بالجرِّ على

²⁰ Al-Zujāj, Abū Ishāq Ibrāhīm (1988). *Ma'ānī al-Qur'ān wa I'rābuh*. 'Ālim al-Kutub (Vol. 2), p. 6.

²¹ Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān bin 'Alī (2002). *Zād al-Muyassar fī 'Ilm al-Tafsīr*. Dār Ibn Ḥazm (Vol. 2), p. 3.

²² Al-Qaysī, Abū Muḥammad Makkī bin Abī Ṭālib (1974). *Al-Kashf 'an Wujūh al-Qirā'āt al-Sab' wa 'Ilalihā wa Ḥujjihā* (Muḥyī al-Dīn Ramaḍān, Ed.). (1st ed.). Maṭbū'āt Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah (Vol. 1), p. 375-376.

²³ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 231.

إضافة (القتل) إليهم؛ التقدير: وكذلك زَيْنٌ لكثيرٍ مِنَ المشركين قتلُ شركائهم أولادهم، فأضاف (القتل) إلى (الشركاء) وإن لم يُشاروه؛ لأنهم زَيْنُوهم لآبائهم، ودَعَوْهم إليه، وقد ضَعَّفوا هذه القراءة؛ للفصل بين المضاف والمضاف إليه.

قال أبو عليِّ الفارسيُّ: (وهذا قبيحٌ قليلُ الاستعمال، ولكنَّه جاء في الشِّعر؛ كما أنشده أبو الحسن الأخفش: فَرَجَجْتُهَا مُتَمَكِّنًا ~ رَجَّ الْقُلُوصَ أَبِي مَزَادَةَ أي: رَجَّ أَبِي مَزَادَةَ الْقُلُوصَ).

وقال صاحب «الكشاف»: (الفصلُ بين المضاف والمضاف إليه بغير الظرفِ شيءٌ لو كان في مكانِ الضرورات -وهو الشِّعر-؛ لكان سَمِحًا مردودًا، فكيف في الكلام المنثور؟! فكيف بالقرآن المعجزِ بِحُسْنِ نَظْمِهِ وَجَزَالَتِهِ؟! والذي حمله على ذلك أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ مَكْتُوبًا بِالْيَاءِ، وَلَوْ قَرَأَ بِجَرِّ «الأولاد» و«الشركاء» لِأَنَّ الأَوْلَادَ شُرَكَاءَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ لَوَجَدَ فِي ذَلِكَ مَنْدُوحَةً عَنِ هَذَا الْاِرْتِكَابِ).

قلت: وقد روي عن ابن عامرٍ: أَنَّهُ قَرَأَ بِجَرِّ (الأولاد) عَلَى الْإِضَافَةِ، وَجَرَّ (الشركاء) عَلَى الْبَدَلِ مِنَ (الأولاد)؛ لِأَنَّهُمْ يُشَارِكُونَ آبَاءَهُمْ فِي النِّسْبِ وَالْمِيرَاثِ وَالدِّينِ.

وقرأ الحسنُ وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: ﴿زَيْنٌ﴾ بِضَمِّ الزَّاءِ، ﴿قَتْلٌ﴾ بِالرَّفْعِ كَابْنِ عَامِرٍ، ﴿أَوْلَادِهِمْ﴾ بِالْجَرِّ لِلْإِضَافَةِ، ﴿شُرَكَاءُهُمْ﴾ بِالرَّفْعِ، قَالَ سَيَّبِيهِ: (كَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ زَيْنُهُ؟ فَقَالَ: شُرَكَاءُهُمْ).

ففي هذه القراءات حشد الأدلة بانتصاره للقراءات السبعية المتواترة.

2.3 - القراءات الشاذة.

القراءات الشاذة هي التي لم يتحقق فيها ركن من أركان القراءة المتواترة⁽²⁴⁾.

وموقفه من القراءات الشاذة يتمثل فيما يأتي:

- تعرضه للقراءات الشاذة الواردة في اللفظ القرآني، وتنبهه إلى أنها غير مقدمة في الإقراء والقراءة.

ومثاله عند بيانه للقراءات الشاذة في قوله: ﴿أَنْ لَا تَقْسِطُوا﴾⁽²⁵⁾ فقال:

⁽²⁶⁾ "وقرأ النَّحَعِيُّ: ﴿أَنْ لَا تَقْسِطُوا﴾ بفتح التاء⁽²⁷⁾، وفيه وجهان:

أحدهما: أَنَّهُ الْعَدْلُ أَيْضًا، قَالَ الرَّجَّاحُ: «قَسَطَ» و«أَقْسَطَ» وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّ الْأَفْصَحَ «أَقْسَطَ»؛ إِذَا عَدَلَ

والثاني: أَنَّهُ مِنَ الْجَوْرِ، عَلَى أَنَّ ﴿لَا﴾ مَزِيدَةٌ.".

- تنبيهه على أن القراءة الشاذة مخالفة للإجماع.

مثل ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿قِيَامًا﴾⁽²⁸⁾ قال: ⁽²⁹⁾ " قرأ نافع وابن عامر:

﴿قِيَامًا﴾؛ بغير ألف بعد الياء، وهي بمعنى: ﴿قِيَامًا﴾؛ كما جاء (عَوْدًا) بمعنى:

(عِيَادًا)، وقرأ الباقون: ﴿قِيَامًا﴾؛ بألف بعد الياء⁽³⁰⁾.

²⁴ Al-Dimyāṭī, Aḥmad bin Muḥammad (1987). *Iṭḥāf Fuḍalā' al-Bashar fī al-Qirā'āt al-Arba'ah 'Ashar* (Shu'bān Ismā'īl, Ed.). (1st ed.). Dār 'Ālam al-Kutub (Vol. 2), p. 65 & Ibn al-Jazarī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 45.

²⁵ Sūrah al-Nisā' 4:9.

²⁶ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 324.

²⁷ Ibn Khālawayh (1934). *Al-Qirā'āt al-Shādhah*, p. 24. & Abū al-Faṭḥ 'Uthmān bin Jinnī (n.d.). *Al-Muḥtasab fī Tabyīn Wujūh Shawādh al-Qirā'āt* ('Alī al-Najdī, Ed.). Dār Sazikin (Vol. 1), p. 180.

²⁸ Sūrah al-Baqarah 2:158.

²⁹ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 213.

³⁰ Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah* (Vol. 2), p. 226, Al-Fārisī, Abū 'Alī (2000). *Al-Hujjah li al-Qurrā' al-Sab'ah* (Muṣṭafā al-Hindāwī, Ed.). n.p. (Vol. 3), p. 129, Abū Zur'ah bin Zanjilah (1984). *Hujjah al-Qirā'āt* (Sa'īd al-Afghānī, Ed.). n.p., 190 & Ibn al-Jazarī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 247.

وُقِرَّ شَادًّا: (قَوَامًا)؛ بفتح القاف وكسرهما⁽³¹⁾ على الأصل، والأكثرون قلبوا الواو ياءً؛ لانكسار ما قبلها؛ مثل: (صِيَامٍ) و(قِيَامٍ)، والمعنى في الجمع واحد؛ أي: يقوم بها أموركم ومعايشكم.

وقال ابن قتيبة: ﴿قِيَامًا﴾ و(قَوَامًا) بمنزلة واحدة، تقول: هذا قَوَامٌ أَمْرِكُ وقِيَامُهُ؛ أي: ما يقوم به⁽³²⁾.

وقال الأخفش: ﴿قِيَامًا﴾ و(قَوَامًا) و﴿قِيَمًا﴾ و«قَوْمًا» واحد، وجميعها مصادر⁽³³⁾.

وقال قوم: (الْقِيمُ): جمع (قيمة)؛ ك(ديمة)، فالدراهم والدينار قيم الأشياء، واختار الزجاج هذا القول فقال: مَنْ قرأ: ﴿قِيَمًا﴾؛ فالمعنى: أموالكم التي جعلها الله قِيمًا للأشياء، فَيُهَا تقوم أموركم⁽³⁴⁾.

قال أبو علي: وليس هذا بشيء⁽³⁵⁾."

-اكتفاؤه بالتنبيه إلى أن في اللفظ قراءة شاذة.

وذلك عند قوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽³⁶⁾، قال: ⁽³⁷⁾ "﴿فَانكحُوا مَا طاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: مَا حَلَّ؛ لِأَنَّ مِنْهُنَّ مَا هُوَ حَرَامٌ.

وقرأ ابنُ أبي عَبَّالَةَ: (مَنْ طاب) ⁽³⁸⁾ على الأصل؛ لِأَنَّ (مَنْ) لِمَنْ يَعْقِلُ، على أَنَّ العَرَبَ تَضَعُ (مَنْ) مَوْضِعَ (مَا)، و(مَا) مَوْضِعَ (مَنْ)، قال اللهُ تعالى:

³¹ Ibn Khālawayh (1934). *Al-Qirā'āt al-Shādhah*, p. 24 & Abū al-Faṭḥ (n.d.). *Al-Muḥtasab* (Vol. 1), p. 182.

³² Ibn Qutaybah, Abū Muḥammad bin 'Abd Allāh (1978), *Tafsīr Gharīb al-Qur'ān*. Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, p. 120.

³³ Al-Qaysī, Abū Muḥammad Makkī bin Abī Ṭālib (1984), *Mushkil I'rāb al-Qur'ān*. Mu'assasah al-Risālah (Vol. 1), p. 227.

³⁴ Al-Zujāj (1988). *Ma'ānī al-Qur'ān* (Vol. 2), p. 14.

³⁵ Al-Fārisī (2000). *Al-Hujjah* (Vol. 3), p. 130.

³⁶ Sūrah al-Baqarah 2:97.

³⁷ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 321.

﴿والسماء وما بناها﴾ [الشمس: 5]، وقال الله: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بطنه﴾ [النور: 45].

وحكى أبو عمرو بن العلاء: (أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد؛ قالوا: سبحان ما يسبح له الرعد!)⁽³⁹⁾.

وقال ابن جرير: (أراد الفعل، ولم يُرد أعيان النساء؛ فلذلك قال: ﴿ما طاب﴾، ولم يُقل: «من طاب»)⁽⁴⁰⁾ " (41).

4- منهجه في إيراد القراءات

وفيه مطلبان:

1.4 - القراءات المتواترة.

ذكر في تفسيره عدداً كبيراً من القراءات المتواترة ويتمثل منهجه فيها بما يلي:
- ينسب القراءة للقراء بكل دقة مع الإشارة إلى القراءة المتواترة من الشاذة.
ومثاله قوله في الآية الكريمة⁽⁴²⁾: "﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ أي: قسم الميراث على الوجه المذكور إنما يكون بعد تنفيذ وصية الميت وقضاء دينه.
قرأ ابن كثير، وابن عامر، وأبو بكر، إلا الأعشى والبرجمي: ﴿يُوصَى﴾؛ بفتح الصاد في الموضعين جميعاً.

³⁸ Ibn 'Atīyyah, Abū Muḥammad 'Abd al-Ḥaqq bin Ghālib (1975). *Al-Muḥarrar al-Wajiz fī Tafṣīr al-Kitāb al-'Azīz* (al-Majlis al-'Ilmī bi Fās, Eds.). n.p. (Vol. 2), p. 7 & Abū Ḥayyān (2010). *Al-Baḥr al-Muḥīṭ* (Vol. 3), p. 170.

³⁹ Al-Qurṭubī (1999). *Al-Jāmi' li Ahkām al-Qur'an* (Şidqī 'Aṭār, Ed.). n.p. (Vol. 6), p. 26.

⁴⁰ Ibn Jarīr al-Ṭabarī (n.d.). *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'an*. Dār Ḥajr (Vol. 3), p. 237.

⁴¹ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafṣīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 43.

⁴² Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafṣīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 398.

وروى الأعشى والبرجمي بفتح الصاد في الأوّل، وكسرهما في الثاني. وروى حفص كسر الصاد في الأوّل، وفتحها في الثاني. وقرأ الباقون بكسر الصاد فيهما⁽⁴³⁾.

- يذكر القراءة الصحيحة الواردة في الآية باختصار وتارة يسهب فيها ويوجهها. فمثال الاول: ⁽⁴⁴⁾ ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وقرأ ابن كثير، والكسائي، وخلف: ﴿وَسَلُّوا اللَّهَ﴾؛ بطرح الهمز في كل موضع جاء الأمر مواجهًا به، وقبله واو أو فاء؛ نحو: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الدِّكْرِ﴾ [النحل: 43]، ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا﴾ [الزخرف: 45] ⁽⁴⁵⁾.

وكذلك عند قوله⁽⁴⁶⁾: "قرأ أهل الكوفة إلّا عاصمًا: ﴿بِالْبَحْلِ﴾؛ بفتح الباء والخاء، هنا وفي (الحديد) [24]، وقرأ الباقون بضمّ الباء، وسكون الخاء فيهما⁽⁴⁷⁾، وهما لغتان؛ كالرشد والرشد". ومثال الثاني⁽⁴⁸⁾ :

قال في قوله تعالى " ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾. قرأ أهل المدينة وابن عامر: ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ﴾؛ بفتح التاء، وتشديد السين. وقرأ أهل الكوفة إلّا عاصمًا: ﴿تُسَوَّىٰ﴾؛ بفتح التاء أيضًا وتخفيف السين، وأمالوه على مذهبهم في إمالة أمثاله. وقرأ الباقون: ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ﴾؛ بضمّ التاء وتخفيف السين⁽⁴⁹⁾.

⁴³ Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah* p. 228 & Ibn al-Jazarī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 248.

⁴⁴ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 56.

⁴⁵ Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah*, p. 57.

⁴⁶ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 187.

⁴⁷ Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah*, p. 233, Al-Fārisī (2000). *Al-Ḥujjah* (Vol. 3), p. 160, Abū Zur'ah (1984). *Ḥujjah al-Qirā'āt*, p. 203 & Ibn al-Jazarī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 249.

⁴⁸ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 132.

⁴⁹ Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah*, p. 234, Al-Fārisī (2000). *Al-Ḥujjah* (Vol. 3), p. 161, Abū Zur'ah (1984). *Ḥujjah al-Qirā'āt*, p. 203 & Ibn al-Jazarī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 249.

فقرأة أهل المدينة أصلها: (تَسَوَّى)، فأدغمت التاء في السين، وقراءة الباقيين على معنى: لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ كَمَا تُسَوَّى بِالْمَوْتَى. قال قتادة: ودُّوا لو تحرَّقت بهم الأرض فساخوا فيها. قال الزجاج: (يودُّون أنَّهم كانوا والأرضُ سواءً) (50). وقال الفرَّاء وغيره: (ودُّوا لو جُعِلوا ترابًا، وكانوا هم والأرضُ سواءً) (51).

قال أبو هريرة: (إِذَا حَشَرَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ؛ قَالَ لِلْبَهَائِمِ وَالِدَوَابِّ وَالطَّيْرِ: كَوْنِي تَرَابًا، فَعِنْدَهَا يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تَرَابًا) (52).

- ذكره لاتفاق القراء في الكلمة القرآنية

مثال ذلك قوله (53): "اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ الْعَشْرَةَ عَلَى فَتْحِ الصَّادِ مِنْ ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وَهُوَ أَوَّلُ الْمَوَاضِعِ، وَقَرَأَ الْكَسَائِيُّ جَمِيعَ مَا أَتَى بَعْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ وَ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ بِكَسْرِ الصَّادِ، وَجَمَلْتُهُ سَبْعَةَ مَوَاضِعٍ: ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بَعْدَ الْأَوَّلِ الْجَمْعِ عَلَى فَتْحِهِ، وَمَوْضِعَانِ فِي (المائدة) [5]، وَمَوْضِعَانِ فِي (النور) [4، 23]، وَفَتْحِ الصَّادِ فِي الْجَمِيعِ الْبَاقُونَ كَالأَوَّلِ، فَمَنْ كَسَرَ الصَّادَ؛ فَمَنْ: (أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ بِالْعَفَافِ، فَهِنَّ مُحْصَنَاتٌ)، وَمَنْ فَتَحَ الصَّادَ؛ أَجْرَى الْفِعْلَ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ أَي: أَحْصَنَهُنَّ غَيْرُهُنَّ مِنْ زَوْجٍ أَوْ وَلِيٍّ؛ وَلِذَلِكَ فَتَحَ الْكَسَائِيُّ الصَّادَ هُنَا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

وأصل (الإحصان): المنع، ومنه: (الحِصْنُ)، و(الحِصَانُ)، وَيُطْلَقُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، وَالْعَفَافِ، وَالْحَرَائِرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي تَفْسِيرِ ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ هُنَا. ومثال آخر على ذكره لاتفاق القراء:

⁵⁰ Al-Zujāj (1988). *Ma'ānī al-Qur'ān* (Vol. 2), p. 54.

⁵¹ Al-Zujāj (1988). *Ma'ānī al-Qur'ān* (Vol. 1), p. 270.

⁵² Al-Hākīm, al-Naysābūrī (2002). *Al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah (Vol. 4), p. 575.

⁵³ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 342.

قوله⁽⁵⁴⁾: "والهاء في ﴿اقتدِه﴾ للوقف، تسقط في الدَّرج، واستُحسِن إيثاُر الوقف؛ لثبات الهاء في المصحف، واتفق الثَّرَاء على إثبات الهاء في الوقف؛ لبيان حركة الدال، والهاء ههنا كالألف في ﴿أنا﴾، تثبت في الوقف؛ لبيان حركة النون، واختلفوا في الوصل؛ فأسقطها أهل الكوفة إلا عاصمًا ويعقوب، وأثبتها الباقون⁽⁵⁵⁾. فمن أسقطها؛ فلأنَّها هاء السكت، ومن أثبتها؛ أتبع الإمام، ونيتته الوقف أيضًا، لا الدَّرج.

وكان ابنُ عامر يكسرُ الهاء في رواية هشام، ويصلها بياءً في رواية ابن ذكوان⁽⁵⁶⁾، قال أبو عليِّ الفارسيُّ: (جَعَلَ ابن عامر الهاءَ كنايةً عن المصدر، لا هاءَ الوقف، كأنَّه قال: فبهدهمُ اقتدِ الاقتداء، والفعل يدلُّ على المصدر، فكثي عنه)⁽⁵⁷⁾؛ كما حكى سيبويه من قولهم: (مَنْ كَذَبَ كان شرًّا له)؛ أي: كان الكذبُ شرًّا له⁽⁵⁸⁾."

2.4 - القراءات الشاذة.

أورد في تفسيره عددا لا بأس به من القراءات الشاذة، ويمكن تلخيص منهجه في إيرادها بما يلي:

- نسبته للقراءات الواردة عن الصحابة:

كما في قوله⁽⁵⁹⁾: "وقرأ ابن عَبَّاس: {وخلَقَ الإنسان}؛ على البناء للفاعل، ونصب ﴿الإنسان﴾⁽⁶⁰⁾."

⁵⁴ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 278.

⁵⁵ Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah*, p. 262, Al-Fārisī (2000). *Al-Hujjah* (Vol. 3), p. 350, Abū Zur'ah (1984). *Hujjah al-Qirā'āt*, p. 260 & Ibn al-Jazarī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 142.

⁵⁶ Ibn al-Jazarī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 142.

⁵⁷ Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah* (Vol. 3), p. 352.

⁵⁸ Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah*, p. 391.

⁵⁹ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 109.

⁶⁰ Ibn 'Aṭīyah (1975). *Al-Muḥarrar al-Wajīz* (Vol. 2), p. 41 & Ibn Khālawayh (1934). *Al-Qirā'āt al-Shādhah*, p. 25 [ونسبها ابن خالويه لابن عامر ومجاهد].

وأيضاً قوله⁽⁶¹⁾: "وكذلك في قوله تعالى: وقرأ ابن مسعود وابن عباس: { مَنْ صُدَّ عَنْهُ } بضم الصاد⁽⁶²⁾.

وقرأ أبي بن كعب: { مَنْ صِدَّ عَنْهُ } بكسر الصاد⁽⁶³⁾.

-نسبته للقراءات الواردة عن التابعين:

كما بين ذلك في قوله⁽⁶⁴⁾: "﴿وَلِيَحْكُمَ﴾؛ أي: آتيناها الإنجيل للهدى وللموعظة، ويعضده قراءة حمزة: ﴿وَلِيَحْكُمَ﴾ بكسر اللام، وفتح الميم⁽⁶⁵⁾؛ كأنه قيل: آتيناها الإنجيل للهدى والموعظة والحكم، وإن نُظِمَ ﴿هُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ في سِلْكٍ ﴿مُصَدِّقًا﴾؛ كان التقدير في هذه القراءة: وَلِيَحْكُمَ أهلُ الإنجيل بما أنزل الله فيه آتيناها الإنجيل. وقرأ الباقون: ﴿وَلِيَحْكُمَ﴾ بسكون اللام والميم، على صيغة الأمر من الله لأهل الإنجيل أن يحكموا بما فيه.

وقرأ أبي: { وَأَنْ لِيَحْكُمَ } بزيادة (أن) مع الأمر⁽⁶⁶⁾، على أن (أن) موصولة بالأمر؛ كقولك: أمرته بأن فم، كأنه قيل: وآتيناها الإنجيل، وأمرنا بأن يحكم أهل الإنجيل.

وقرأ الحسن: { الأَنْجِيل } بفتح الهمزة⁽⁶⁷⁾، فإن صحَّ عنه؛ فلأنه أعجميٌ خرج لُعْجَمَتِهِ عن زِنَاتِ العَرَبِيَّةِ؛ كما خرج (هاويل) و(آجر).

⁶¹ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 432.

⁶² Ibn Khālawayh (1934). *Al-Qirā'āt al-Shādhah*, p. 26 & Ibn 'Aṭīyah (1975). *Al-Muḥarrar al-Wajīz* (Vol. 3), p. 285.

⁶³ Ibn 'Aṭīyah (1975). *Al-Muḥarrar al-Wajīz* (Vol. 3), p. 285.

⁶⁴ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 90.

⁶⁵ Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah*, p. 244, Al-Fārisī (2000). *Al-Hujjah* (Vol. 3), p. 227, Abū Zur'ah (1984). *Hujjah al-Qirā'āt*, p. 227 & Ibn al-Jazarī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 254.

⁶⁶ Ibn 'Aṭīyah (1975). *Al-Muḥarrar al-Wajīz* (Vol. 3), p. 511.

⁶⁷ Ibn 'Aṭīyah (1975). *Al-Muḥarrar al-Wajīz* (Vol. 1), p. 399.

أيضا نسب القراءة في قوله (68): ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ فقال: "قرأ الحسن: ﴿ الشَّيَاطُونَ ﴾. وقال السجاوندي خطأه الخارزنجي ولو سلم صحته، فلا خفاء في عدم فصاحته".

- يذكر القراءات دون نسبتها لأحد من القراء.

مثال عند قوله (69): ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ قال: "قرئ: حَرَّمَ، وَحَرَّمَ، وَحَرَّمَ بالتخفيف".

وكما في قوله: ﴿ وَفُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ قال: "وقرئ وقضى الأمر، عطفا على الملائكة".

- أحيانا يسهب في القراءات الشاذة وأحيانا يختصر فيها:

فمثال الأول: قوله - رحمه الله - (70): ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾: أي المطيقين للصيام، ولا عذر لهم إن أفطروا، وقرئ: ﴿ يُطَوَّقُونَهُ ﴾ على البناء للمفعول، تفعيل من الطوق، بمعنى الطاعة، أي يكفلونه، أو القلادة، أي يقلدونه، ويقال لهم: صوموا، وقرئ: ﴿ يَتَطَوَّقُونَهُ ﴾ أي يتكفلونه، أي يتقلدونه ويطوقونه بإدغام التاء في الطاء، ويطيقونه بمعنى يتطيقونه، وأصلهما يطيقونه ويتطيقونه، من فيعل وتفعيل من الطوق، فقلبت الواو ياء، وأدغمت فيها الياء، كقولهم: تدير المكان وما بها ديار، وهو إما بمعنى يطيقونه أو يقلدونه ويتقلدونه، وإما بمعنى يكفلونه أو يتكفلونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز، وحكمهم الإفطار والفدية، وعلى هذا الوجه ثابت غير منسوخ، ويجوز أن يكون معنى يطيقونه أيضا هذا، أي يصومونه جهدهم وطاقاتهم ومبلغ وسعهم".

68 Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 76.

69 Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 56.

70 Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 54.

ومثال الثاني قال - رحمه الله - (71): "قُرئ ﴿نَسَّأَهَا﴾ بالهمزة، و﴿نَسَّهَا﴾، من نسي وأنسى على خطاب الرسول - عليه السلام -، وقرئ: ما نَسَّكَ من آية نَسَّحَهَا، وما نسخ من آية أو نسكها".

- يحصي جميع القراءات الواردة في الكلمة:

حيث قال (72): "قرأ حمزة: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ بضمّ الباء من ﴿عَبَدٌ﴾، وكسر التاء من ﴿الطَّاغُوتِ﴾ (،) وربما توهّم متوهّم أنّه جمع (عَبِدٍ)، وليس كذلك، وإمّا هو اسم بُني على (فَعْلٍ) للمبالغة؛ ك﴿يَقْطِظُ﴾، و﴿فَطْنٍ﴾، و﴿حَدْرٍ﴾؛ للبلغ في الحذر والفطنة، وأنشدوا لأوس بن حجر:

أَبِي لُبَيْبِي إِنَّ أُمَّكُمْ ~ أُمَّةٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ عَبْدٌ

والمعنى: جعل فيهم من يبائع في عبادة الطاغوت وطاعته.

قال الثعلبي: (هما لغتان: عَبْدٌ وَعَبْدٌ؛ مثل: سَبَعٌ وَسَبِغٌ).. وقرأ سعيد بن جبير مثل حمزة، إلا أنّه رَفَعَ ﴿الطَّاغُوتِ﴾؛ على معنى: صار الطاغوت فيهم معبودًا من دون الله؛ كما تقول: أَمَرَ فَلَانٌ وَفَقَهُ؛ إذا صار أميرًا أو فقيهاً.

وقرأ باقي القرّاء العشرة: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾؛ بالنصب، جعلوه فعلاً ماضياً، كما بيّناه. وقرأ أبي: ﴿وَعَبَدُوا الطَّاغُوتِ﴾. وقرأ ابن مسعود: {وَمَنْ عَبَدُوا الطَّاغُوتِ}. وقرأ ابن عَبَّاس وابنُ أبي عَبْلَةَ: {وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ}؛ بفتح العين والباء والدال، وكسر تاء {الطَّاغُوتِ}، قال القرّاء: (أرادا: «عَبَدَةٌ»، فحذفا الهاء)، وقيل: هو جمع «عابدٍ»؛ كخادمٍ وخَدَمٍ.

وقرأ قتادة: {وَعَبَدَةٌ}؛ بفتح العين والباء والدال، وبتاءٍ في اللفظ منصوبةً بعد الدال {الطَّاغُوتِ} بألفٍ وواوٍ وياءٍ بعد الغين، على الجمع. وقرأ أبو السَّمَّال: {وَعَبَدَةُ الطَّاغُوتِ}؛ بفتح العين والباء والدال، وتاءٍ في اللفظ بعد الدال مرفوعةً، مع

71 Al-Hanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 209.

72 Al-Hanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 329.

كسر تاء {الطاغوت}؛ عطفاً على موضع ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾، أو بتقدير: ومنهم عبده الطَّاغُوتِ.

وقرأ أنس بن مالك: {وَعَبِيدَ الطَّاغُوتِ}؛ جمع (عبدٍ). وقرأ الحسن: {وَعَبْدٌ}؛ بفتح العين والذال وسكون الباء، مع كسر تاء {الطاغوت}، على واحد (عبيدٍ). وقرأ أبو العالية: {وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ}؛ بضمّ العين والباء، وفتح الذال، مع كسر تاء {الطاغوت}، قال الرَّجَّاح: (هو جمع «عبيد» و«عبيد»؛ مثل: رَغِيفٍ وَرُغْفٍ، وَسَرِيرٍ وَسُرِيرٍ، والمعنى: وجعل منهم عبداً الطَّاغُوتِ).

وقرأ الضحَّاك: {وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ}؛ بضمّ العين وفتح الباء والذال مع تخفيف الباء، وكسر تاء {الطاغوت} ()، بوزن (حُطَم) وَ(خُدَع)؛ للمبالغة في الصفة. وقرأ أبو واقدٍ الليثي وأبو حيوة: {وَعَبَادَ الطَّاغُوتِ}؛ بضمّ العين وتشديد الباء وألفٍ بعدها وفتح الذال. وقرأ ابن حدّام وعمرو بن فائد: {وَعَبَادٌ} مثل أبي حيوة، إلا أنّهما فتحا العين وضمّا الذال.

وقرأ عمرو بن عبّيد: {وَأَعْبَدَ الطَّاغُوتِ}؛ مثل: (كَلْبٍ وَأَكْلَبٍ). وقرأ أبو هريرة وابن السَّمِيفع: {وَعَابِدَ الطَّاغُوتِ}؛ بألفٍ وكسر الباء وفتح الذال، مع كسر تاء {الطاغوت}؛ وقرأ معاذُ القارئ مثلهما إلا أنّهُ ضمّ الذال.

وقرأ أيّوب والأعمش: {وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ}؛ بضمّ العين وفتح الباء والذال مع تشديد الباء، وكسر تاء {الطاغوت}؛ وقرأ أبو عمران الجوني: {وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ}؛ بضمّ العين وكسر الباء وفتح الذال، وضمّ تاء {الطاغوت} على البناء للمفعول؛ على معنى: عبداً فيهم، أو بينهم، أو يكون جملةً اعتراضيةً

وقرأ أبو المتوكّل: {وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ}؛ بفتح العين والباء وتشديدها وفتح الذال، ونصب تاء {الطاغوت}؛ وقرأ يحيى بن يَعْمَرَ والجحدري: {وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ}؛ بفتح العين وضمّ الباء والذال، مع كسر تاء {الطاغوت}؛ وقرأ أبو

الأشهب العطاردي: { وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ } بضم العين وسكون الباء وفتح الدال، وكسر تاء { الطاغوتِ } "انتهى كلامه رحمه الله.

5- منهجه في توجيه القراءات

يعتبر هذا ال تفسير ديواناً جامعاً لتوجيه القراءات المتواترة والشاذة، ونحمل منهجه في توجيهها بما يلي:

- الاستدلال بالسنة النبوية في توجيه القراءات:

مثاله قوله: (73) "﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾ أي: مُهورهنَّ، وفي حديث شريح: قضى ابن عباس لها بالصدقة.

وُقرئ: { صَدَقَاتِهِنَّ }؛ بفتح الصاد وسكون الدال (74)، على تخفيف ﴿صَدَقَاتِهِنَّ﴾ و { صَدَقَاتِهِنَّ }؛ بضم الصاد وسكون الدال (75)، جمع (صَدَقَةٍ)، بوزن (عُرْفَةٍ)، وُقرئ: { صَدَقْتَهُنَّ }؛ بضم الصاد والدال (76) على التوحيد، وهو تثقيل (صَدَقَةٍ)؛ كقولك في (ظُلْمَةٍ): (ظُلْمَةٍ).

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كُرْهًا﴾ قرأ أهل الكوفة إلا عاصمًا: ﴿كُرْهًا﴾؛ بضم الكاف، وكذلك في (التوبة) [53]: ﴿طَوْعًا أَوْ كُرْهًا﴾، وفي (الأحقاف) [15]: ﴿كُرْهًا﴾ و ﴿كُرْهًا﴾، ووافقهم عاصم وابن ذكوان

⁷³ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 215.

⁷⁴ Al-Rāzī (1981). *Al-Tafsīr al-Kabīr*. Dār al-Fikr (Vol. 9), p. 180.

⁷⁵ Ibn Khālawayh (1934). *Al-Qirā'at al-Shādhah*, p. 24 & Ibn 'Aṭīyah (1975). *Al-Muḥarrar al-Wajīz* (Vol. 3), p. 174.

⁷⁶ Ibn Khālawayh (1934). *Al-Qirā'at al-Shādhah*, p. 24 & Ibn 'Aṭīyah (1975). *Al-Muḥarrar al-Wajīz* (Vol. 3), p. 174.

ويعقوب في (الأحقاف)، وفتحوا الكاف هنا وفي (التوبة)، وفتح الباقون الكاف في الأربعة⁽⁷⁷⁾.

وهما لغتان مشهورتان؛ كالفقر والفقر، والصَّعْف والصَّعْف.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» بإسناده عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، قال: (كانوا إذا مات الرجل؛ كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم؛ تزوّجها، وإن شاؤوا؛ زوّجوها، وإن شاؤوا؛ لم يزوّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية)⁽⁷⁸⁾.

ومن أمثلة ذلك قوله: (79) " ﴿وَإِخْتِذُوا﴾⁽⁸⁰⁾: على إرادة القول، أو عطف على المقدر عاملاً لإذا، واعتراضاً تقديره: توبوا إليه واتخذوا، وعلى هذا الواو فصيحة. ﴿مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: موضع صلاة تصلون فيه، وهو على وجه الاستحباب دون الإيجاب، وهو الحجر الذي فيه أثر قدميه، والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج، أو رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم.

روي أنه - عليه السلام - أخذ بيد عمر - رضي الله عنه - فقال: هذا مقام إبراهيم، فقال عمر - رضي الله عنه -: أفلا نتخذة مصلى؟ فقال: لم أومر بذلك. فلم تغب الشمس حتى نزلت.

وقيل: المراد به الأمر بركعتي الطواف لما روى جابر - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - لما فرغ من طوافه، عمد إلى مقام إبراهيم، فصلّى خلفه ركعتين وقرأ: ﴿وَإِخْتِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقرأ: ﴿وَإِخْتِذُوا﴾، بلفظ الماضي عطفاً على

⁷⁷ Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah*, p. 229, Al-Fārisī (2000). *Al-Hujjah* (Vol. 2), p. 554 & Ibn al-Jazārī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 248.

⁷⁸ Al-Bukhārī (2002). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Ibn Kathīr (No. Ḥadīth: 4579).

⁷⁹ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 386.

⁸⁰ See: Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah*, p. 12 & Ibn al-Jazārī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 76.

«جعلنا»، أي واتخذ الناس مقامه الموسوم به، يعني الكعبة قبله يصلون إليها. ويحتمل أن يكون أمراً على صيغة الخبر للتأكيد، فتتوافق القراءتان، وعلى هذا يتعين كون الأمر للإيجاب".

-الاستدلال بأقوال الصحابة والسلف:

مثاله قوله: (81) «وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ»: ذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى تحريم أمهات النساء بمجرد العقد، ويُقِلُّ عن عليِّ عليه السلام، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير: أنه يتوقَّف تحريم نكاحهنَّ على الدخول بيناهنَّ. وكان ابن عباس يقرأ: {وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} (82)، ويقول: والله ما أنزلت إلَّا هكذا، والذي يثبت كونه قرآناً ما نُقِلُّ على لسان التواتر، وذلك مبهمٌ في أمهات النساء.

قال مسروق: هي مرسلة، فأرسلوا ما أرسل الله.

ومن أمثلة ذلك: (83) «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ»: أي: بما حفظهنَّ الله حين أوصى بهنَّ الأزواج في كتابه وأمر رسول الله، فقال: «استوصوا بالنساء خيراً» (84)، أو بما حفظهنَّ الله وعصمهنَّ ووفَّقهنَّ لحفظ الغيب، أو بما حفظهنَّ حين وعدهنَّ الثواب العظيم على حفظ الغيب، وأوعدهنَّ بالعذاب الشديد على الخيانة. و(ما): مصدرية، وقُرئ: «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ»: بالنصب (85)، على أنَّ (ما) موصولة؛ أي: حافظاتٌ للغيب بالأمر الذي يحفظُ حقَّ الله وأمانةَ الله؛ وهو التعفُّف والتحصُّن، والشفقة على الرجال والنصيحة لهم.

⁸¹ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 342.

⁸² Al-Samīn al-Ḥalabī, Aḥmad bin Yūsuf (1990). *Al-Durr al-Maṣūn fī 'Ulūm al-Kitāb al-Maknūn* (Aḥmad al-Kharāṭ, Ed.). n.p. (Vol. 3), p. 527 & Ibn 'Aṭīyah (1975). *Al-Muḥarrar al-Wajīz* (Vol. 2), p. 32 [وفي نسبتها لابن عباس رضي الله عنه خلاف].

⁸³ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 348.

⁸⁴ Al-Bukhārī (2002). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (No. Ḥadīth: 5185) & Muslim (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (No. Ḥadīth: 1478).

⁸⁵ See: Ibn al-Jazarī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 249.

وقرأ ابن مسعود: {فَالصَّوَالِحُ قَوَانِثٌ، حَوَافِظٌ لِلْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} (86).

-توجيهه للقراءات مع ذكر أقوال علماء العربية في ذلك:

ومن أمثلة ذلك قوله: (87) "﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قرأ أهل المدينة، والكسائي عن أبي بكر: ﴿مَدْخَلًا﴾؛ بفتح الميم، وكذلك في (الحج) [59]: ﴿مَدْخَلًا يَرْضُونَهُ﴾، وقرأها الباقون بضم الميم (88)، واتفقوا على الضم في قوله: ﴿مَدْخَلٌ صِدْقٌ﴾؛ لقوله: ﴿أَدْخِلْنِي﴾ [الإسراء: 80].

قال أبو علي: (يجوز أن يكون «المدخل» مصدرًا، ويجوز أن يكون مكانًا، سواءً ضمَّ أو فُتِحَ) (89).

قال الواحدي: (الأولى أن يكون مكانًا؛ لأنَّ المفسرين قالوا: هو الجنة) (90). وقال مكِّي: (حجَّة من فتح الميم أنَّه جعله مصدرًا لفعل ثلاثي مُضَمَّر، دلَّ عليه الرباعي الظاهر؛ وهو قوله: ﴿نُدْخِلْكُمْ﴾؛ أي: نُدْخِلْكُمْ فتدخلون مَدْخَلًا؛ أي: دُخُولًا، ف«دُخُول» و«مَدْخَل» مصدران، ويجوز أن يكون مكانًا، فيتعدى إليه ﴿نُدْخِلْكُمْ﴾، على المفعول به، وحسن ذلك؛ لأنَّه قد وُصِفَ بـ«الكريم»، وحجَّة من ضمَّ الميم؛ أنَّه أجراه مصدرًا على ما قبله؛ وهو ﴿نُدْخِلْكُمْ﴾، ولم يحتج إلى إضمار

⁸⁶ Ibn 'Atiyyah (1975). *Al-Muḥarrar al-Wajiz* (Vol. 2), p. 47 & (250/3) Ibn Khālawayh (1934). *Al-Qirā'āt al-Shādhah*, p. 26 [وَنُسِبَهَا ابْنُ خَالَوَيْهِ لَطَلْحَةَ بْنِ مَصْرِفٍ] & Abū al-Faḥ (n.d.). *Al-Muḥtasab* (Vol. 1), p. 187.

⁸⁷ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 321.

⁸⁸ Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah*, p. 232, Al-Fārisī (2000). *Al-Hujjah* (Vol. 3), p. 153, Abū Zur'ah (1984). *Hujjah al-Qirā'āt*, p. 199 & Ibn al-Jazarī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 249.

⁸⁹ Al-Fārisī (2000). *Al-Hujjah* (Vol. 3), p. 153.

⁹⁰ Al-Wāḥidī, Abū al-Ḥasan 'Alī (2009). *Al-Tafsīr al-Basīṭ. Jāmi'ah al-Imām Muḥammad bin Sa'ūd al-Islāmiyyah* (Vol. 6), p. 475.

ثلاثيًّا، فالميم في حركتها كحرف المضارعة في حركته؛ إن كان مفتوحًا؛ فَتَحَّت الميم، وإن كان مضمومًا؛ ضَمَّت الميم⁽⁹¹⁾.

ومن أمثلة ذلك قوله في القراءات الواردة في ﴿فُصِّلَ﴾:⁽⁹²⁾ "وقرأ ابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو: ﴿فُصِّلَ﴾ بضمّ الفاء وكسر الصاد، ﴿مَا حُرِّمَ﴾ بضمّ الحاء وكسر الراء، على البناء للمفعول فيهما. وقرأ أهل الكوفة: ﴿فُصِّلَ﴾ بفتح الفاء والصاد، ﴿مَا حُرِّمَ﴾ بضمّ الحاء وكسر الراء⁽⁹³⁾، ففتح الأوّل على إضافة الفعل إلى الله، كما ذكرناه، وضمّ الثاني حملاً على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3]. قال الزّجاج: ﴿وَقَدْ فُصِّلَ لَكُمْ﴾ أي: بَيَّنَّ ﴿مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ممّا لم يُحْرَمِ⁽⁹⁴⁾.
- يبين أثر القراءات في الاحكام الشرعية:

ومن أمثلة ذلك قوله:⁽⁹⁵⁾ "﴿أَوْ لَمْ تُسْمِعُوا﴾ قرأ أهل الكوفة إلّا عاصمًا: ﴿أَوْ لَمْ تُسْمِعُوا﴾؛ بغير ألف بعد اللام، وكذلك في (المائدة) [6]، وقرأهما الباقون: ﴿أَوْ لَمْ تُسْمِعُوا﴾؛ بالألف فيهما⁽⁹⁶⁾.

فمن قرأ بالألف؛ قال: الفعل من اثنين، فجرى على المفاعلة، ويتّجه على هذه القراءة قول عليّ وابن عباس: إنّ المراد به الجماع، ومن قرأ: ﴿لَمْ تُسْمِعُوا﴾؛ بغير ألف؛ جعل الفعل من واحد، وهو الإفضاء باليد أو ببعض الجسد إلى جسد المرأة، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، ومنصور، والشّعبيّ، والنّخعيّ.

⁹¹ Al-Qaysi, Abū Muḥammad Makkī bin Abi Ṭālib (1974). *Al-Kashf 'an Wujūh al-Qirā'āt al-Sab' wa 'Ilalihā wa Ḥujajihā* (Muḥyi al-Dīn Ramaḍān, Ed.). (1st ed.). Maṭbū'at Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah (Vol. 1), p. 386-387.

⁹² Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 324.

⁹³ Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah*, p. 268, Al-Fārisī (2000). *Al-Ḥujjah* (Vol. 3), p. 390, Abū Zur'ah (1984). *Ḥujjah al-Qirā'āt*, p. 269 & Ibn al-Jazarī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 262.

⁹⁴ Al-Zujājī (1988). *Ma'ānī al-Qur'ān* (Vol. 2), p. 286.

⁹⁵ Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 325.

⁹⁶ Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah*, p. 234, Al-Fārisī (2000). *Al-Ḥujjah* (Vol. 3), p. 163, Abū Zur'ah (1984). *Ḥujjah al-Qirā'āt*, p. 204 & Ibn al-Jazarī (2014). *Al-Nashr* (Vol. 2), p. 250.

وفي الآية على هذا التفسير مُسْتَدَلُّ لمن حكم بنقض الوضوء من لمس النساء، وقد اختلف العلماء في ذلك، وفيه عن الإمام أحمد ثلاث روايات: إحداهما: لا ينقض بكلِّ حال، وهو قول ابن عَبَّاس، والحسن البصريِّ، ومحمَّد بن الحسن، وسفيان الثوريِّ في إحدى الروايتين عنه.

الثانية: ينقض بكلِّ حال، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والزهريِّ، وربيعة الرأي، والشافعيِّ.

الثالثة: التفصيل: إن كان لشهوةٍ؛ نقض، وإن كان لغير شهوةٍ؛ لم ينقض، وهو الصحيح من المذهب، واختيار عامَّة الأ أصحاب، وهو قول مالك، وهو الصحيح عندي.

وقال الأوزاعيُّ: إن كان اللمس باليد؛ نقض، وإلَّا؛ فلا. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كانت ملامسةٌ فاحشةٌ تنشر الآلة؛ نقضت، وإلَّا؛ فلا.

﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أخرجنا في «الصحيحين»: أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، فانقطع عَقْدُ لها، فأقام النبيُّ على التماسه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فنزلت هذه الآية، فقال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: ما هي بأوَّل بركتكم يا آل أبي بكر! (97).

ومن أمثلة ذلك قوله: (98) "وقرئ: ﴿تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ﴾ بالرفع على أن كان التامة أو الناقصة، واسمها تجارة، وخبرها تديرونها، وبالنصب على أن تكون التجارة تجارة حاضرة. والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو عين، والمفهوم من تفرغ نفي الجناح وهو الإثم على الشرط المذكور في المستثنى ثبوت الإثم في عدم الكتابة على تقدير فقد ذلك الشرط، وموجبه أن يكون الأمر بالكتابة فيما يقدم للوجوب، فالقائلون بحجية المفهوم لا بد لهم من القول بوجوب الكتابة ثمة".

97 Al-Bukhārī (2002). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (No. Ḥadīth: 334) & Muslim (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (No. Ḥadīth: 367).

98 Al-Ḥanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 321.

- ذكره للأقوال الواردة في التوجيه مع الترجيح:

ومن أمثلة ذلك قوله: ⁽⁹⁹⁾ ﴿جَنَاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ﴾ يقال: عَرَشْتُ الكَرْمَ أَعْرِشْتُهُ عَرَشًا، وَعَرَشْتُهُ تَعْرِيشًا؛ إذا عطفَت العيدان التي تُرسلُ عليها قضبان الكرم، والواحد: (عَرَش)، والجمعُ: (عُرُوش)، ويقال: (عَرِيش) وجمعُه: (عُرُش)، واعتَرَشَ العِنَبَ العَرِيشَ اعتَرِاشًا؛ إذا علاه.

قال ابن عَبَّاسٍ: يريد: ما يُعَرَشُ مِنَ الكَرْمِ، ﴿وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ يريد: كثيرًا مِنَ الأعناب لا تُعَرَشُ، هذا قوله في رواية عطاء، وهو قول الضحَّاك والقرَّاء ⁽¹⁰⁰⁾؛ أنَّ المعروشات وغير المعروشات كلاهما الكرم خاصة؛ منه ما عُرِشَ ومنه ما لم يُعَرَشَ.

وروي عن ابن عَبَّاسٍ أيضًا أَنَّهُ قال: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما انبسط على وجه الأرض وانتشر ممَّا يُعَرَشُ؛ مثل: الكُروم والقُرْع والبَطِيخ، ﴿وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما قام على ساقٍ وبَسَقٍ؛ مثل: النخل والزرع وسائر الأشجار.

وقيل: المعروشات: ما في الأرياف والعمران ممَّا غرسه الناس، واهتمُّوا به فعَرَشُوهُ، ﴿وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ممَّا أنبته الله وحشيًّا في البراري والجبال؛ فهو غير معروش، يقال: عَرَشْتُ الكَرْمَ؛ إذا جعلت له دعائمَ وسمكًا تعطفُ عليه القضبان، وسقفُ البيت: عرشُه.

وقرأ عليٌّ عليه السلام: {مَعْرُوسَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوسَاتٍ} بالعين المعجمة والسين المهملة فيهما ⁽¹⁰¹⁾.

﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ﴾ يعني: ثمر النخل وحبُّ الزرع، لكلٍ شيءٍ منه طعمٌ يخالفُ طعم الآخر، و﴿مُخْتَلِفًا﴾ حالٌ مقدَّرة؛ لأنَّها لم يكن لها وقت الإنشاء أكلٌ فيوصفُ بالاختلاف، ومثله قوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: 73]؛ أي: مقَدِّرينَ الخلود.

⁹⁹ Al-Hanbalī (n.d.). *Tafsīr Muntahā al-'Ulūm*, p. 213.

¹⁰⁰ Al-Zujāj (1988). *Ma'ānī al-Qur'ān* (Vol. 1), p. 359.

¹⁰¹ Al-Qurṭubī (1999). *Al-Jāmi'*, p. 50.

قال الرَّجَّاح: (هذه مسألة شديدة مُشْكِلَةٌ في النَّحْوِ إِلَّا على مَنْ عرف حقيقتها؛ لأنَّ للقائل أن يقول: كيف أنشأه في حال اختلاف أُكْلِهِ، وهو قد نشأ من قبل وقوع أُكْلِهِ، و«أُكْلِهِ»: ثَمْرُهُ؟

فالجواب في ذلك: أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قد ذكر إنشاءه بقوله، وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَأَعْلَمَهُمْ تعالى أَنَّهُ المُنْشِئُ له في حال اختلاف أُكْلِهِ، ويجوز أن يكون أنشأه ولا أُكُلَ فيه ﴿مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ﴾؛ لأنَّ المعنى: مُقَدَّرًا ذلك فيه؛ كما تقول: لَتَدْخُلَنَّ منزلَ زيدٍ أَكِلِينَ شارِبِينَ؛ فالمعنى: أَنْكُمْ تَدْخُلُونَ مُقَدَّرِينَ ذلك، وسيبويه دلَّ على هذا وَبَيَّنَّه في قوله: «مررت برجلٍ معه صقْرٌ صائداً به غداً»⁽¹⁰²⁾، فنصب «صائداً» على الحال؛ والمعنى: مُقَدَّرًا به الصيد⁽¹⁰³⁾.

وقال ابن الأنباري: (ويجوز أن يكون نصبُ ﴿مُخْتَلِفًا﴾ على القطعِ مِنَ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ)، لا على الحال⁽¹⁰⁴⁾، والقطعُ: النعت، فكأنَّه قال: والنخلُ والزَّرْعُ المختلفُ أَكْلُهُما، فلمَّا كان ﴿مُخْتَلِفًا﴾ نكرةً، وَ﴿النَّخْلُ وَالزَّرْعُ﴾ معرفتان؛ لم يَحْمَلْ نكرةً على إعراب معرفة، ففُطِعتِ مِنْ لفظها، أجاز الكسائيُّ والقرءاء: «جاءني زيدٌ أحمرُّ يا هذا»، وقالوا: «أحمرُّ» ينتصب على القطعِ مِنْ «زيد»، على أَنَّهُ نعتٌ في الأصل، ودالٌّ على صاحبه⁽¹⁰⁵⁾، فإن نصبت على الحال؛ استحالتِ المسألة؛ إذ كانتِ الحمرةُ في الرجل لا تنتقل كما ينتقلُ الركوبُ والقيامُ والجلوسُ، فالذي ينصب ﴿مُخْتَلِفًا﴾ على القطع؛ يقول: معناه النعت.

قال: وأما توحيدُه الهاءِ العائدةً على ﴿النَّخْلِ وَالزَّرْعِ﴾؛ فَلأنَّه استغنى بإعادة اللِّكْرِ على أحدهما مِنْ إعادته عليهما جميعاً؛ كقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَؤُا

¹⁰² Ibn Mujāhid (1980). *Kitāb al-Sab'ah* (Vol. 2), p. 49.

¹⁰³ Al-Zujāj (1988). *Ma'ānī al-Qur'ān* (Vol. 2), p. 296.

¹⁰⁴ Ibn al-Anbārī (1983). *Al-Bayān fī Gharīb I'rāb al-Qur'ān*. Intishārāt al-Hijrah (Vol. 1), p. 345.

¹⁰⁵ Al-Zujāj (1988). *Ma'ānī al-Qur'ān* (Vol. 1), p. 12.

انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴿ [الجمعة:11]، والمعنى: إليهما، وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: 62].

ويجوز أن تكون الهاء مخصوصاً بها النحل؛ لأنَّ أهل التفسير قالوا في قوله: ﴿مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ﴾: أي: منه الحامض، والمرُّ، والحلو، والجيد والرديء، وكلُّ هذا من نعت ضروب الثمر⁽¹⁰⁶⁾.

6- الخاتمة

وبعد العيش مع الإمام العلامة: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، المتوفى سنة 684هـ من خلال تفسيره المشهور بـ«منتهى العلوم في تفسير كتاب الله الحبيّ القيوم»، فقد ظهرت لي نتائج وتوصيات، لا يفوتني في نهاية البحث أن أتطرق إلى أبرزها، وهي كما يلي:

- 1- أن تفسيره يعتبر مرجعاً جامعاً للقراءات بأنواعها.
- 2- أن ما جمعه في تفسيره من القراءات بأنواعها يصلح أن يكون كتاباً مستقلاً، ولكن بعد تحقيق مسائله وتوثيقها.
- 3- أن العلامة رحمه الله تعالى اهتم بالاحتجاج للقراءات، وتوسع في ذلك كثيراً ولم يقتصر توجيهه للقراءات المتواترة منها بل شمل الشاذ أيضاً.
- 4- موقفه من القراءات مشابه لموقف من سبق من العلماء في الترجيح بينها تارة، والتوفيق تارة، معتمداً في ذلك على من تقدمه في كثير من المواضع.
- 5- أن للقراءات أثراً عظيماً في التفسير، يتجلى ذلك من خلال توجيهات العلماء لها وبيان معانيها واستنباط الأحكام المختلفة منها.

¹⁰⁶ Al-Wahidi (2009). *Al-Tafsir al-Basit* (Vol. 8), p. 472-473.

المصادر والمراجع

REFERENCES

- Abū al-Faṭḥ ‘Uthmān bin Jinnī (n.d.). *Al-Muḥtasab fī Tabyīn Wujūh Shawādh al-Qirā’āt* (‘Alī al-Najdī, Ed.). Dār Saḥīḥ.
- Abū Zur‘ah bin Zanjilah (1984). *Hujjah al-Qirā’āt* (Sa‘īd al-Afghānī, Ed.). n.p.
- Al-Dānī, ‘Uthmān bin Sa‘īd (2007). *Jāmi‘ al-Bayān fī al-Qirā’āt al-Sab‘* (Majmū‘ah min al-Bāḥithīn fī Jāmi‘ah Umm al-Qurā, Eds.). (1st ed.). Jāmi‘ah al-Shāriqah.
- Al-Dānī, ‘Uthmān bin Sa‘īd (2008). *Al-Taysīr fī al-Qirā’āt al-Sab‘* (Ḥātim al-Ḍāmin, Ed.). (1st ed.). Maktabah al-Ṣaḥābah.
- Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad (1995). *Ma‘rifah al-Qurrā’ al-Kibār ‘alā al-Ṭabaqāt wa al-A‘ṣār* (Ṭayār Āltī Qūlāj, Ed.). (1st ed.). Markaz al-Buḥūth al-Islāmiyyah.
- Al-Dimyāṭī, Aḥmad bin Muḥammad (1987). *Ithāf Fuḍalā’ al-Bashar fī al-Qirā’āt al-Arba‘ah ‘Ashar* (Shu‘bān Ismā‘īl, Ed.). (1st ed.). Dār ‘Ālam al-Kutub.
- Al-Fārisī, Abū ‘Alī (2000). *Al-Hujjah li al-Qurrā’ al-Sab‘ah* (Muṣṭafā al-Hindāwī, Ed.). n.p.
- Al-Fāsī, ‘Abd Allāh bin Muḥammad (2005). *Al-Lāli’ al-Farīfah fī Sharḥ al-Qaṣīdah* (‘Abd al-Razzāq Mūsā, Ed.). (1st ed.). Maktabah al-Rushd.
- Al-Hudhallī, Abū al-Qāsim Yūsuf bin ‘Alī (2016). *Al-Kāmil fī al-Qirā’āt al-Khamsīn* (Khālid Abū al-Jūd, Ed.). (1st ed.). Dār ‘Ibād al-Raḥmān.
- Al-Ja‘barī, Ibrāhīm bin ‘Umar (2011). *Kanz al-Ma‘ānī fī Sharḥ Ḥirz Al-Amānī wa Wajh al-Tahānī* (Faraghlī ‘Arabāwī, Ed.). (1st ed.). Maktabah Awlād al-Shaykh.
- Al-Qaṣṭalānī, Abū al-‘Abbās Aḥmad bin Muḥammad (2013). *Laṭā’if al-Ishārāt li Funūn al-Qirā’āt* (Markaz al-Dirāsāt al-Qur’āniyyah, Eds.). (1st ed.). Maṭbū‘āt Majma‘ al-Malik Fahad.
- Al-Qaysī, Abū Muḥammad Makkī bin Abī Ṭālib (1974). *Al-Kashf ‘an Wujūh al-Qirā’āt al-Sab‘ wa ‘Ilaliḥā wa Hujajihā* (Muḥyi al-Dīn Ramaḍān, Ed.). (1st ed.). Maṭbū‘āt Majma‘ al-Lughah al-‘Arabiyyah.
- Al-Qurṭubī (1999). *Al-Jāmi‘ li Aḥkām al-Qur’ān* (Ṣidqī ‘Aṭār, Ed.). n.p.
- Al-Ra‘aynī, Muḥammad bin Shurayḥ (1998). *Al-Kāfi fī al-Qirā’āt al-Sab‘* [Master’s thesis, Umm al-Qurā University].
- Al-Ṣafāqīsī, ‘Alī bin Muḥammad (1998). *Ghayth al-Naf’ fī al-Qirā’āt al-Sab‘*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Muḥammad bin ‘Abd al-Raḥmān (2001). *Al-Daw’ al-Lāmi’ li Ahl al-Qarn al-Tāsi’* (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

- Al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Muḥammad bin ‘Abd al-Raḥmān (2002). *Faṭḥ al-Waṣīd fī Sharḥ al-Qaṣīd* (Mawlāy Muḥammad al-Ṭāhirī, Ed.). (1st ed.). Maktabah al-Rushd.
- Al-Samīn al-Ḥalabī, Aḥmad bin Yūsuf (1990). *Al-Durr al-Maṣūn fī ‘Ulūm al-Kitāb al-Maknūn* (Aḥmad al-Kharāṭ, Ed.). n.p.
- Al-Shāṭibī, Abū Muḥammad al-Qāsīm bin Firruh (1996). *Matn al-Shāṭibiyyah* (Muḥammad Tamīm al-Za‘bī, Ed.). (3rd ed.). Maktabah Dār al-Hudā.
- Al-Zaraklī, Khayr al-Dīn bin Maḥmūd (2002). *Al-A‘lām* (15th ed.). Dār al-‘Alam li al-Malāyīn.
- Ibn ‘Aṭīyyah, Abū Muḥammad ‘Abd al-Ḥaqq bin Ghālib (1975). *Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz* (al-Majlis al-‘Ilmī bi Fās, Eds.). n.p.
- Ibn al-Jazarī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad (1980). *Ghāyah al-Nihāyah fī Ṭabaqāt al-Qurrā’*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn al-Jazarī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad (2014). *Al-Nashr fī al-Qirā’āt al-‘Ashr* (al-Sālim al-Jaknī, Ed.). (1st ed.). Maṭbū‘āt Majma‘ al-Malik Fahad.
- Ibn al-Jazarī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad (2014). *Sharḥ Ṭayyibah al-Nashr fī al-Qirā’āt* (‘Ādil Rifā‘ī, Ed.). (1st ed.). Maṭbū‘āt Majma‘ al-Malik Fahad.
- Ibn al-Jazarī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Muḥammad (2014). *Taqrīb al-Nashr fī al-Qirā’āt al-‘Ashr* (‘Ādil Rifā‘ī, Ed.). (1st ed.). Maṭbū‘āt Majma‘ al-Malik Fahad.
- Ibn Mujāhid, Abū Bakr Aḥmad bin Mūsā (1980). *Kitāb al-Sab‘ah fī al-Qirā’āt* (Shawqī Ḍawf, Ed.). (1st ed.). Dār al-Ma‘ārif.